



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠١٩ بشأن

### أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأسمنت

سبق أن أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسس محاسبة نشاط الوكلاء التجاريين لتوزيع الأسمنت وكان آخرها التعليمات رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤.

ومن منطلق حرص المصلحة علي مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين كافة فئات الممولين ، ومواكبة للمتغيرات التي طرأت علي نشاط تجارة الأسمنت.

قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسات المقدمة من الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية " الشعبة العامة لمواد البناء " والدراسات المقدمة من المأموريات و الاطلاع علي عدد من ملفات ممولي النشاط بالمأموريات المختلفة وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط بالاتحاد العام للغرف التجارية " شعبة مواد البناء " حيث تم الإتفاق معهم علي مايلي :

■ **بالنسبة للحالات الدفترية** والتي يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستنداً لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر والحسابات لإبناء علي أسباب جدية وحقيقية وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون.

■ **بالنسبة للحالات التقديرية** : يتم اتباع الأسس التالية عند موافقة الممول :-

#### أولاً: ضوابط تحديد رقم الأعمال :

١. يلتزم الممول بتقديم شهادة بحجم المسحوبات السنوية معتمدة من الشركة المنتجة للأسمنت التي تعامل معها خلال سنوات المحاسبة تتضمن (أنواع الأسمنت ورتبة كل نوع/ كمية وقيمة المسحوبات / المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة) وكافة المزايا الممنوحة له مثل ( عمولة التوزيع - الحوافز ..... ) .

٢. وفي حال عدم تقديم الشهادة السابق التنويه عنها يتعين علي المأمورية إجراء مصادقات أو الإطلاع لدي الشركات المنتجة للأسمنت المتعامل معها الممول للوقوف علي أنواع وكميات وقيمة المسحوبات من الأسمنت وكافة المزايا الممنوحة له .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## ثانياً : تحديد رقم الأعمال : يتم تحديده وفقاً لما يلي :

١. مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط ( وكيل تجاري / تاجر جملة / تاجر تجزئة ) / حجم المشتريات السنوية ومصادر الشراء / حجم المبيعات السنوية من حيث ( الأنواع وكميات وأسعار البيع ) / أسماء وعاوين العملاء / الجهات التي يتم التوريد إليها وحجم التوريدات / سيارات النقل المملوكة للمنشأة وحمولتها .
٢. معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها ( إن وجدت ) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد : طبيعة النشاط / موقع ومساحة المنشأة وشهرتها / أنواع وكميات وقيم الأسمت بالمستودع والفروع والمخازن / أسعار البيع المحددة بمعرفة الشركة المنتجة / عدد العمال بخلاف الممول أو الشركاء .
٣. الاطلاع على المستندات التي لدي الممول مثل ( العقود المبرمة مع شركات إنتاج الأسمت - فواتير الشراء - صور فواتير البيع - أجندات - أي مستندات أخرى).
٤. الإطلاع على الإقرارات الضريبية المقدمة ( دخل - قيمة مضافة ) للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عن سنوات المحاسبة .
٥. الإطلاع على تقارير الفحص خلال سنوات المحاسبة التي تم إعدادها بمعرفة مأمورية الضرائب على القيمة المضافة المختصة للاستعانة بما فيها من نتائج عند الفحص .
٦. بيانات التعامل : الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة / سجل التعاقدات .

## ثالثاً : أسعار البيع : يحدد سعر بيع طن الأسمت وفقاً لما يلي :

أ- قائمة الأسعار بالمستودع

ب- الأسعار بالشهادات / المصادقات من الشركات المنتجة

ج- الأسعار السائدة بالسوق

## رابعاً : نسبة صافي الربح :

تم الاتفاق على تحديد نسبة صافي الربح (التجارة - التوريدات) وفقاً لشرائح كميات المبيعات كالتالي :

الشريحة	الكمية	نسبة صافي الربح
الشريحة الأولى	٣٠٠٠ طن فأقل	٤%
الشريحة الثانية	أكثر من ٣٠٠٠ طن حتى ٥٠٠٠ طن	٢,٥%
الشريحة الثالثة	أكثر من ٥٠٠٠ طن حتى ١٠٠٠٠ طن	٢%
الشريحة الرابعة	أكثر من ١٠٠٠٠ طن	١,٧٥%

ويراعى تقسيم كمية الأسمت السنوية إلى شرائح وتطبيق نسب صافي الربح حسب كل شريحة.

